باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الثالث عشر من نوفمبر سنة ٢٠١١ م، الموافق السابع عشر من ذى الحجة سنة ١٤٣٢هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق احمد سلطان ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : محمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر والدكتور/ حمدان حسن فهمى والدكتور/ حسن عبد المنعم البدراوى ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار / حاتم حمد بجاتو ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع ..... **امين السر**

اصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١١٦ لسنة ٣٢ قضائية "دستورية" .

المقامة من :

السيد/ سيد سعد عبد الرحيم .

ضد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد رئيس مجلس الشعب .

٤ - السيد رئيس مجلس الشورى .

٥ - السيدة وزيرة القوى العاملة .

٦ - السيد رئيس مجلس إدارة بنك القاهرة .

الإجـــراءات

بتـاريخ ٢/٦/٢٠١٠ ، أودع المدعى صـحـيفـة هذه الدعـوى قلم كـتـاب المحكمـة الدسـتـورية العليـا ، طلبًا للحكم بعـدم دسـتـورية نص المادة (١/٦٧) من قـانـون العـمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، والمعدل بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥

وقدمت هيئـة قضايا الدولة مذكرة ، طلبت فيـها الحكم أصليًا : بعـدم قبول الدعـوى واحتياطيًا : برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعـوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيـها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة ،

حيث إن الوقائع تتحصل ـ حسبما يتبين من صحيفة الدعوى ، وسائر الأوراق ـ فى أن المدعى عليـه السـادس كان قـد أقـام الدعوى رقـم ٣٨٢٨ لسنة ٢٠٠٩ كلى عـمـال ، أمـام محكمة شمال القاهرة الابتدائية ، ضد المدعى ، طلبًا للحكم بإيقافه عن العمل مؤقتًا طبقًا لنص المادة (٦٧) من قـانـون العـمل الصـادر بالقـانـون رقم ١٢ لسـنة ٢٠٠٣ . وبجلسـة ٨/٥/٢٠١٠ ، دفع المدعى بعـدم دسـتـورية المادة (١/٦٧) من القـانـون رقم ١٢ لسـنة ٢٠٠٣ المشار إليه ، فصرحت له المحكمة بإقامة الدعوى الدستورية ، فأقامها .

وحيث إنه أثناء تحضـير الدعـوى أمام هيئة المفوضين ، وبجلسـة ٥/١٢/٢٠١٠ ، حضر المدعى بشخصـه ، وأثبت تنازله عن الدعـوى ، وقرر الحاضر عن هيـئة قضـايا الدولة الموافقـة على هذا التنازل . ومن ثم ، فقد تعين إثبات ترك المدعى الخصومـة فى الدعـوى عـملاً بنص المادة (٢٨) من قـانون هذه المحكمـة الصـادر بالقـانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، والمواد (١٤١ ،١٤٢، ١٤٣) من قانون المرافعات .

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمـة بإثبات ترك المدعى للخصومة فى الدعوى ، وألزمتـه المصروفات ، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**